دن حتى يتفقوا وان يكون كل مولا
لصاحبه وان يشترك فيه وان ا
يشترك فيه والاول على الروس و
الاخر على الحصص ومن مات فنصيبه
في الاول لشريكه وفي الاخر للوارث

كتاب الايمان فصل

انما يوجب الكفارة الحلف من مكلف
مختار مسلم غير اخرس بالله ا
او بصفته لذاته ولفعله لا يكون
على ضدها لا العهد والامانة ولذ
مه او بالتحريم مصرحا بذلك
قصدا ايقاع اللفظ ولو عجميا
او كانيا قصده والمعنى بالكنايه

او حلف

او حلف او عزم او قسم او شهد او
علي اليمين او كبر الايمان غير مر
يد للطلاق على امر مستقبل ممكن ثم
حنث بالمخالفه ولو ناسيا او مكر
ها له فعل ولم يرتد بينهما و
تنعقد على الغير في الاصح ولا
ياثم بمجرد الحنث **فصل** ولا تلزم
في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف
خلافه والغموس وهي ما يعلم
او يظن صدقها ولا بالمركبه ولا
بالحلف بغير الله ولا اثم ما لم يسوي
في التعظيم او تضمن كفرا او فسقا
فصل ولو حلف على حق عاله التعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)